



أمانة

مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية

ورقة عمل حول
الإطار القانوني لنظم الدفع
وتسوية الأوراق المالية

صندوق النقد العربي

2012

المحتويات

رقم الصفحة

2	أولاً: مقدمة
3	ثانياً: الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع
4	ثالثاً: مخاطر أنظمة الدفع
5	رابعاً: القضايا الرئيسية في مجال نظم الدفع
14	خامساً: مسؤوليات ودور البنوك المركزية
15	سادساً: الخلاصة والتوصيات
17	الملحق رقم (1): نموذج من قانون نظم الدفع والتسوية
31	الملحق رقم (2): الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية في الجمهورية اللبنانية والتحويلات التي عرفها

أولاً: المقدمة

تعتبر كفاءة وسلامة إجراءات وعمليات مقاصة وتسوية المدفوعات من أهم الجوانب التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بصورة عامة وعلى سلامة وفعالية أداء القطاع المالي والمصرفي بصورة خاصة. ولهذا تمثل البنية القانونية والتشريعية أهم اللبنة التي يركز عليها إنشاء أي نظام للدفع حيث أنها تتضمن كل الأحكام التي من شأنها تشغيل النظام بشكل سليم يحفظ ويضمن حقوق كل المتعاملين ويوضح التزاماتهم اتجاه بعضهم البعض واتجاه النظام نفسه. وكلما استوفت البنية القانونية والتشريعية كل الأحكام والقواعد الضرورية كل ما زادت فعالية نظام الدفع والتسوية وأصبحت عملية تشغيله تمتاز بالسهولة والمرونة والسلامة من جميع المخاطر.

إن التطور السريع والكبير الذي عرفته قنوات التواصل والنظم الإلكترونية، أدى إلى تعدد وتنوع نظم الدفع والتسوية التي تم إنشاؤها من أجل الاستجابة لاحتياجات ومتطلبات كل الأطراف المعنية. ولا شك أن إنشاء كل نظام، يترتب عنه بنية قانونية ينبغي وضعها لضمان ظروف آمنة من حيث تشغيل النظام والتحوط من المخاطر المرتبطة به.

إلا أنه مع تواجدها كل هذه الأنظمة، التي عادة ما تكون غير مندمجة فيما بينها، أصبح من الضروري وضع إستراتيجية شاملة للربط فيما بينها وتطويرها في إطار ما يسمى "نظام الدفع الوطني"، حيث يكون للسلطات الرقابية الدور المهم في السهر على تطبيق هذه الإستراتيجية والتنسيق مع القائمين على هذه الأنظمة من أجل تطويرها والحفاظ على سلامتها من المخاطر. ومن أهم الجوانب التي يتم التطرق إليها في إطار هذه النظرة الشاملة، هناك البنية القانونية والتشريعية لنظم الدفع التي يجب أن تكون أيضاً شاملة وأن تخص كل الأنظمة الموجودة.

وفي هذا الإطار، فإن البنية القانونية والتشريعية لأنظمة الدفع التي لا تكون منسجمة أو غير موحدة أو موزعة على عدة قوانين وتشريعات قد تعيق في غالب الأحيان عملية تطوير هذه الأنظمة ومراجعتها بشكل متواصل. لذلك أصبح من الضروري والملح، أن تقوم الدول المعنية بوضع قانون موحد لأنظمة الدفع يشتمل على جميع الأحكام المشتركة لأنظمة الدفع لديها، كي يتسنى للسلطات المعنية متابعة تطويرها أو إجراء التعديلات اللازمة عليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وفي هذا الصدد، قام فريق عمل¹ منبثق عن اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية بإعداد هذه الورقة التي تهدف إلى إبراز الأهمية المتزايدة للإطار القانوني لنظم الدفع وتوضيح القضايا الرئيسية الواجب دراستها في هذا الإطار، بالإضافة إلى مسؤوليات ودور البنوك المركزية. كما تتضمن الورقة أيضاً على نموذج لقانون خاص بنظم الدفع من أجل الاسترشاد به بالإضافة إلى ملخص عن التحولات التي عرفها الإطار القانوني لنظم الدفع في الجمهورية اللبنانية.

¹ مكون من الأمانة ومصرف لبنان ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

ثانياً: الأهمية المتزايدة لهذا الموضوع

تمثل نظم الدفع والتسوية إحدى اللبنة المهمة في النظام المالي والمصرفي الخاص بكل بلد، إذ من خلالها تتم عمليات الدفع بين الأشخاص والمؤسسات وكذلك تخليص الأموال المستحقة على كل الأطراف عبر عمليات تصفية المعاملات وتسويتها. كما أنه غالباً ما يتم إنشاء هذه النظم من أجل تغطية احتياجات الأطراف المعنية لتسهيل عمليات الدفع والتسوية التي تتطلب السرعة في الأداء من أجل انتقال الأموال المستحقة بين هذه الأطراف.

لقد كانت نظم مقاصة الشيكات من أوائل هذه الأنظمة التي تم إنشائها في كل الدول حيث أن عملية استخلاص الشيكات بين البنوك استلزم وضع غرف لتبادل الشيكات ومقاصتها، وكذا احتساب الشيكات المسترجعة من طرف المشاركين في تلك الغرف.

ومع التطور الحاصل في ميدان أدوات الدفع غير المادية وكذلك الأنظمة الإلكترونية وتطور البرمجيات المختلفة، عرفت نظم الدفع تطورات كبيرة حيث توسع نطاق عملها ليشمل إنشاء أنظمة للبطاقات البنكية ونظم تسوية الأوراق المالية بالإضافة إلى أنظمة الدفع المباشر (Credit Transfer).

إزاء هذا التطور، تزايد عدد العمليات المنفذة يومياً عبر هذه الأنظمة بشكل مضطرد ومتواصل نتج عنه احتساب وتحويل مبالغ هامة جدا بين الأطراف المعنية بهذه العمليات. وقد ترافق هذا النمو أحياناً بإحداث تغيير أساسي في طريقة تشغيل هذه الأنظمة لتلبية الضغط والحاجات المستجدة، حيث اتجهت هذه الأنظمة لتشغيلها بشكل إلكتروني لا يحتاج إلى تبادل الأوراق والمستندات الخاصة بالعمليات.

إن هذا التطور أدى إلى ظهور مخاطر جديدة ومختلفة شملت الجوانب القانونية والتشريعية والتشغيلية. وأصبح من الضروري المبادرة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي كل هذه المخاطر ولضمان الاستقرار المالي لأنظمة الدفع والحفاظ على ثقة المؤسسات المشاركة في هذه الأنظمة وبالتالي ثقة كافة المتعاملين (Bank customers).

ومن هنا جاء الاهتمام المتزايد بالبنية القانونية والتشريعية من قبل السلطات المعنية، حيث كان الهدف الرئيسي هو وضع إطار قانوني متكامل ومتين يبين كل الالتزامات الخاصة بالمشاركين فيه ويوضح بعض المفاهيم والضوابط التي يتم تداولها في مجال أنظمة الدفع، كما يبين الدور الهام للإشراف على الأنظمة المختلفة السارية المفعول والمتواجدة في كل بلد، والتي من شأنها السهر والمحافظة على عدم ضياع حقوق مستعملي هذه الأنظمة. إن جميع المؤسسات الدولية المعنية بأنظمة الدفع تؤكد على أهمية الرؤية الشاملة لنظام الدفع الوطني وعلى ضرورة إعداد إطار قانوني خاص يشمل جميع الأنظمة المتواجدة داخل كل بلد.

وهذا ما أشارت إليه اللجنة الدولية لنظم الدفع والتسوية في تقريرها الذي نشر في يناير 2006 حول "الإرشادات العامة لتطوير نظام الدفع الوطني" حيث أكدت على أهمية البنية التشريعية التي من خلال مراعاتها وتطبيقها يتمكن نظام الدفع من تقليص المخاطر ويصبح أكثر مناعة وفعالية. كما أصدرت اللجنة الدولية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) عدة مبادئ وتوصيات² تهم جوانب مختلفة من أنظمة الدفع وتسوية الأوراق المالية، من بينها الجوانب القانونية والتشريعية لهذه الأنظمة.

ثالثاً: مخاطر أنظمة الدفع

هناك أنواع مختلفة من المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها نظم الدفع، وقد تنجم عن تلك المخاطر آثار أو تداعيات قد تؤثر على مشترك أو أكثر، وفي بعض الحالات قد تؤثر على النظام ككل. ويمكن تصنيف المخاطر التي قد تتعرض لها أنظمة الدفع كالتالي :

- **مخاطر السيولة:** وهي في حالة عدم قدرة مشترك أو أكثر على الوفاء بالتزاماته المالية في الوقت المناسب. ومن هذه المخاطر تلك الخاصة بأنظمة الدفع وأنظمة تسوية الأوراق المالية.
- **مخاطر الائتمان:** وهي في حالة عدم قدرة مشترك أو أكثر على سداد التزاماته المالية نهائياً. وتشتمل هذه المخاطر على:
 - مخاطر الائتمان في أنظمة الدفع
 - مخاطر التسوية في عمليات الصرف
 - مخاطر المتعلقة بوكيل التسوية
 - مخاطر الائتمان في أنظمة تسوية الأوراق المالية
 - مخاطر الأمانة (custody risk)
 - المخاطر المتعلقة بالطرف المركزي (central counterparty)
- **مخاطر تشغيلية:** وهي المخاطر التي قد تنجم عن مخاطر في عمليات تشغيل النظام مثلاً على مستوى الأجهزة أو الشبكات المستعملة أو الأشخاص العاملين على النظام. وتتضمن المخاطر العامة والمخاطر المرتبطة باستمرارية العمل.
- **المخاطر القانونية:** الأخطار الناجمة عن أمور متعلقة بالقوانين التي تحكم النظام أو العقود والاتفاقيات المبرمة وغيرها. وترتبط هذه المخاطر بأنظمة الدفع وأنظمة تسوية الأوراق المالية.

² Core Principles for Systematically Important Payment Systems – Recommendations for Securities Settlement Systems – Recommendations for Central Counterparties

وفي بعض الحالات، قد تؤثر المخاطر التي تنجم عن مشترك واحد أو أكثر على النظام ككل من خلال تنقل الأثر من مشترك إلى آخر. وبهذا يصبح الخطر نظامياً. وغالباً ما ترتبط هذه المخاطر بالمشاركين الأساسيين في أنظمة الدفع والتسوية وبالارتباطات الموجودة بين مكونات الأسواق المالية.

رابعاً: القضايا الرئيسية في مجال نظم الدفع

تعتمد سلامة وصحة ترتيبات الدفع والمقاصة والتسوية إلى حد كبير على الإطار القانوني الذي تقوم عليه هذه الترتيبات. ويمثل وجود قواعد قانونية واضحة وفعالة شرطاً مسبقاً لإقامة الثقة في السوق، وتعزيز حماية المستثمرين، وضمان إدارة سليمة للمخاطر. ونتيجة لذلك، فليس من الغريب أن معظم معايير السلامة والكفاءة المتفق عليها دولياً في مجال المقاصة وتسوية المدفوعات تحتوي على معيار خاص باحتواء المخاطر القانونية والذي غالباً ما ينص على أن "النظام يجب أن يكون له أساس قانوني سليم في جميع المناطق ذات الصلة".

ولهذا، ينبغي، عند إعداد البنية القانونية الخاصة بأنشطة المقاصة وتسوية المدفوعات، النظر من جهة إلى الإطار القانوني العام للاختصاصات ذات الصلة (مثل التشريعات المتعلقة بالعقود، والمدفوعات، والأوراق المالية والأعمال المصرفية، والعلاقات مع المدينين/الدائنين والإعسار)، ومن جهة أخرى إلى الأعمال التشريعية، والسوابق القضائية، والعقود المنجزة (على سبيل المثال القواعد التي تحكم عمليات الدفع ونظم المقاصة والتسوية)، وكل الجوانب الأخرى ذات الصلة.

ومن المهم الأخذ في الاعتبار أن جزءاً من التعاريف القانونية لا يتم تداولها وتطبيقها إلا في مناطق بعينها. ونتيجة لذلك، غالباً ما يكون من الصعب نقل تعريف قانوني معمول به في بلد معين -- ناهيك عن القانون بأكمله -- وإدماجه مباشرة في تشريعات بلد آخر.

وتختلف البنية القانونية والتشريعية في كل بلد على حسب القوانين المتواجدة وكذا من خلال الاهتمام الذي توليه السلطات المعنية بهذه الأنظمة وسهولة أو صعوبة تغيير القوانين في البلد.

فحسب دراسة قام بها البنك الدولي³ في 2008، شملت 142 بلداً، فإن هناك 65 بلداً (أي 66%) يتوفر على قانون خاص بنظم الدفع. وكانت هناك أربعة دول من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، قد أكدت توفرها على مثل هذه الأنظمة.

³ نتائج الاستبيان الخاص بنظم الدفع 2008.

أما باقي الدول فتمتيز البنية القانونية لنظم الدفع لديها بكونها مجزئة، حيث تشمل القانون الخاص بالبنك المركزي، قانون المؤسسات المصرفية، وقانون الأوراق المالية، وقانون مدونة التجارة، وقانون الأحوال المدنية، بالإضافة إلى تشريعات البنك المركزي. وهذه التجزؤ يخلف مشاكل عدة من أهمها صعوبة إجراء تعديلات تخص نظم الدفع في فترة زمنية مناسبة، بالإضافة إلى إمكانية حصول بعض التداخل في صلاحيات السلطات.

ويتباين الوضع حسب الدول، حيث أوضحت الدراسة المذكورة إلى أن أغلبية الدول النامية تحاول أن تتجز قانوناً خاصاً بنظم الدفع وذلك راجع لكون هذه الدول قد بدأت متأخرة بالاهتمام بهذه الأنظمة، وذلك عكس الدول المتقدمة التي سبقتها في هذا المجال والتي في نفس الوقت تتوفر على بنية قانونية للقطاع المالي جد متشعبة يكون من الصعب التخلي عن مكوناتها المختلفة والاكتفاء بقانون موحد خاص بنظم الدفع.

وفي هذا الصدد، فقد أوضحت اللجنة الدولية لنظم الدفع التابعة لبنك التسويات الدولية⁴ في ورقتها لسنة 2006 على أن الإطار القانوني الأساسي غالباً ما يتضمن الأجزاء التالية:

• القوانين ذات التطبيق العام التي تدعم أنظمة الدفع:

- قانون الملكية والعقود الذي ينشأ من خلال القانون العام أو التشريعات المطبقة (بما في ذلك القوانين المدنية) التي تخلق حقوق واجبة التنفيذ من الناحية القانونية والالتزامات فيما يتعلق بتنفيذ وتلقي المدفوعات.
- القانون المصرفي والمالي الذي يحدد حقوق والتزامات المؤسسات المالية فيما يتعلق بأخذ الودائع ومنح القروض، وتوفير وتلقي ضمانات الأمن (collateral security)، وحفظ وتداول الأوراق المالية.
- قانون الإفلاس (Insolvency Law) المنشئ للحقوق والتزامات للدائنين من المؤسسة المفلسة.
- القانون الخاص باستخدام الائتمان والضمانات، بما في ذلك شروط الائتمان (أسعار الفائدة، ومدة الائتمان، حقوق الأطراف في حالة التعثر، الخ) ، وحقوق المدينين، بالإضافة إلى إنشاء وتحقيق وتحديد الأولويات للحقوق في الضمان.
- القانون الذي يحدد ما هي قوانين المناطق والسلطات القضائية (jurisdiction) التي يتم تطبيقها، بما في ذلك اختيار البنود المناسبة في العقود وقواعد تعارض القوانين.
- قانون بشأن الوثائق الإلكترونية والتوقيعات الرقمية.

• القانون الخاص بأنظمة الدفع:

- قانون محدد لأدوات الدفع -- بما في ذلك قانون العملة، قانون الشيك والكمبيالة، قانون الدفع الإلكتروني، اللوائح التي تمنع أدوات الدفع والخدمات الغير عادلة، والقواعد التي تحدد معايير الأدوات (فيما يتعلق بالحجم، والمكونات، والترميز، الخ).
- القانون الذي يحدد كيفية احتساب وتنفيذ الالتزامات عند الدفع، بما في ذلك في حالات المقاصة، واستبدال الالتزام، والتسوية النهائية.
- قانون الإجراءات الافتراضية والمنازعات المتعلقة بالمدفوعات، بما في ذلك تحديد الأولوية لطلبات تسوية المدفوعات، وضمانات التسوية والاتفاقات لتقاسم الخسارة، وتحديد أولويات الحقوق في ضمانات تسوية الائتمان، وقانون الأدلة المتعلق بالمدفوعات الإلكترونية، وآليات تسوية المنازعات مثل شروط التحكيم.
- القانون المتعلق برقابة البنك المركزي على مكونات نظام المدفوعات الوطني.
- القانون المتعلق بإنشاء وأداء الأسواق ومقدمي خدمات البنية التحتية، بما في ذلك إنشاء وتشغيل ترتيبات المقاصة والتسوية، الولوج إلى والمشاركة في أنظمة البنية التحتية، وتسعير خدمات البنية التحتية، وإصدار واسترداد الأموال الإلكترونية، و حماية الأطراف المركزية من المخاطر.
- القانون المنظم لخدمات البنية التحتية المرتبطة بالأوراق المالية، بما في ذلك التخلص من الماديات في الأوراق المالية وتجميدها، التسليم مقابل السداد، والنقل النهائي والتسوية النهائية.

ومن القضايا المهمة التي ينبغي على البنية القانونية لنظم الدفع التطرق إليها تلك التي تكون مشتركة بحيث تهم كل نظم الدفع والتسوية والقضايا الخاصة ببعض نظم الدفع تحديدا. وتكمن أهم هذه القضايا المشتركة فيما يلي:

تعريف نظام الدفع: Definition of a payment system

يمكن تعريف نظام الأداء أو الدفع بكونه الترتيب الرسمي أو الإطار العمل الذي هو ملزم بين ثلاثة مشتركين أو أكثر، مع قواعد مشتركة وترتيبات موحدة لتنفيذ أوامر التحويل النقدية بين المشاركين. ويتكون نظام الأداء من مجموعة من الوسائل والإجراءات البنكية، وعادة من أنظمة تحويل الأموال ما بين البنوك، والتي تمكن من تداول النقود. وتتمثل المكونات الرئيسية لنظام الأداء فيما يلي:

- وسائل/أدوات الدفع: (Payment Instruments) وهي أي وسيلة تمكن الحامل / المستعمل من القيام بتحويل الأموال. وتشمل أي وسيلة يعطي الدافع من خلالها تعليماته للبنك من أجل تحويل الأموال المستحقة للمستفيد، وأي وسيلة يعطي من خلالها المستفيد تعليماته للبنك من أجل الحصول على الأموال المستحقة من الدافع.

- معالجة العمليات والتصفية: (Processing & Clearing) وهي التي يجري فيها تبادل تعليمات الدفع بين البنوك (وحسابات المعنيين).

- وسيلة التسوية: (a means of settlement) بالنسبة للبنوك ذات الصلة أي البنك الدافع لتعويض البنك المستفيد، سواء على الصعيد الثنائي أو من خلال حسابات البنوك المفتوحة لدى وكيل التسوية.

أما فيما يخص وسائل الدفع، فهناك مجموعة متنوعة من أدوات الدفع المختلفة، ولكل منها خصائصها اعتماداً على نوع من العلاقة والمعاملة بين الدافع والمستفيد. ويبقى التمييز الأكثر شيوعاً هو بين النقد وأدوات الدفع غير النقدية.

وعادة ما يكون الدفع النقدي (أي استخدام الأوراق النقدية والعملات المعدنية) المرتبط بالمعاملات وجهاً لوجه منخفض القيمة بين الأفراد أو بين الأفراد والتجار. والدفع نقداً هو نقل فوري ونهائي للقيمة، ويمكن المتلقي على الفور استخدام النقود التي وردت عن مدفوعات أخرى. وفي معظم البلدان، تلزم التشريعات أو اللوائح قبول الأوراق النقدية والعملات المعدنية لدفع جميع أنواع المعاملات، مع احتمال وضع بعض الحدود. وهذا يؤكد قانونية استعمال الأوراق النقدية والعملات المعدنية. وعلاوة على ذلك، فإن تدابير تحديد الهوية غير مطلوبة عادة في المعاملات النقدية، باستثناء حالات المعاملات ذات القيمة الكبيرة التي تستدعي مزيداً من التوضيح خاصة في إطار قوانين محاربة غسل الأموال.

وعلى عكس الأداء النقدي، فإن أدوات الدفع غير النقدية تنطوي على نقل الأموال بين الحسابات التي يمكن أن تكون في بنك واحد أو في بنوك مختلفة. ويمكن تصنيف أدوات الدفع غير النقدية على الأساس التالي:

- الشكل المادي: فهي إما ورقية أو إلكترونية: وقد كان الشكل الورقي هو الغالب، غير أن اليوم أصبحت التعليمات الإلكترونية في تزايد كبير.

- الجهة المقدمة للمعاملة: أدوات مدينة أو دائنة.

التسوية النهائية: Settlement Finality

تعتبر عملية الدفع نهائية عندما تصبح تسويتها لا رجعة فيها وغير مشروطة. ويقوم كل نظام الدفع من خلال القواعد المنظمة بتعريف اللحظة الدقيقة التي تكون فيها تسوية المدفوعات نهائية. وقد يحدث هذا عند لحظة إدخال عمليات الدفع في النظام والتحقق من صحتها من الناحية الفنية، أو عند اللحظة التي تتم فيها معالجة عمليات الدفع واحتساب المجموع النهائي، أو في أي لحظة أخرى بين هاتين اللحظتين.

وفي الأنظمة الآنية للتسوية الإجمالية (RTGS)، يتم دوما الحفاظ على الفترة الزمنية الفاصلة بين لحظة تقديم عمليات الدفع ولحظة التسوية النهائية قصيرة جدا. وهذا من شأنه أن يقلل من عدم اليقين فيما يتعلق بإمكانية حصول مشاكل (failure) على مستوى البنك المرسل بين لحظتي إرسال عملية الدفع واستكمالها (أي تسويتها).

وفي أنظمة التسوية الصافية (Net)، يكون من الأساسي أن يشمل الإطار القانوني للنظام والمشاركين فيها تأكيدا على أن التصفية (Netting) هي شكل لتسوية المدفوعات.

ولأهمية التسوية النهائية في فعالية عمليات نقل الأموال والأوراق المالية، فإن تأكيدها في الإطار القانوني يعتبر شرطا أساسيا لبناء الثقة في السوق وتشجيع حماية المستثمرين والحد من المخاطر في الأسواق المالية.

كما أن وجود التسوية النهائية مهم جدا لأنه عندما تحدث - وهذا يعتمد على القواعد والتشريعات المطبقة - فإن الالتزامات بالدفع المتولدة بين البنوك، يتم تنفيذها. وهكذا، فإن كل مخاطر الائتمان والسيولة ومخاطر النظام (Systemic) الناتجة عن عملية الدفع تختفي لحظة التسوية النهائية. ونتيجة لذلك، يبقى مفهوم التسوية النهائية الأكثر أهمية في أي تحليل للمخاطر في أنظمة الدفع والتسوية.

التصفية: Netting

من الناحية الاقتصادية، التصفية هي المقاصة المتفق عليها للالتزامات المتبادلة من أجل إنشاء مراكز التسوية الصافية. فبدلا من التعامل مع عدد كبير من عمليات الدفع وتسويتها على أساس إجمالي، تقوم الأطراف المعنية بتحقيق نفس النتيجة المالية من خلال إجراءات التصفية وتسوية مركز صافي موحد خاص بكل طرف. وتستعمل إجراءات التصفية بالنسبة للمدفوعات و الالتزامات معا (مثل الأوراق المالية والمشتقات وعقود الصرف الأجنبي)، وغالبا ما تقوم هيئة مركزية - عادة غرفة المقاصة أو طرف مركزي (Central Counterparty) - بالمقاصة بين أطراف متعددة (Multilateral Netting).

وتتبع الحوافز للجوء لإجراءات التصفية من الرغبة في الحد من التعرض لمخاطر الطرف الآخر (بما في ذلك النفقات المرتبطة بمخاطر الائتمان) والرغبة في خفض تكاليف التسوية، مثل تكلفة تعليمات التسوية وتكلفة الاحتفاظ بأرصدة التسوية وتكلفة الحصول على الائتمان من أجل إنجاز التسوية. ومع ذلك، يجب عند اللجوء لإجراءات التصفية وضع توازن بين اعتبارات الكفاءة واعتبارات المخاطر، بما في ذلك إمكانية تحول المقاصة بين أطراف متعددة وأن تكون موضع تركيز المخاطر. ولهذا يكون من الضروري التأكد من أن إجراءات التصفية قابلة للتنفيذ من الناحية القانونية. وتأخذ التصفية الأشكال التالية⁵:

⁵ أصدر بنك التسويات الدولية في شهر فبراير 1989 تقريرا حول مخططات المقاصة (Report on netting schemes)، يتطرق بالتفصيل لمخاطر الائتمان والسيولة في كل أشكال المقاصة.

- المقاصة بين المراكز (Position netting): أو ما يسمى أيضا بالتصفية الاستشارية (Advisory Netting)، وهو الترتيب الذي من خلاله يوافق عدد من الأطراف على دفع أو تلقي صافي موحد بدلا من تسوية المعاملات الفردية على أساس إجمالي. وتبقى الأطراف ملزمة قانونا بتسوية المبالغ الإجمالية لمعاملاتها، إلا في حالة ما إذا استند هذا الترتيب على اتفاق رسمي مع أساس قانوني سليم. وفي حالة عقود الأدوات المالية، يجوز على الأطراف الدخول في اتفاق رسمي يمكنهم من دفع أو تلقي أموال على أساس صاف، ولكن تبقى ملزمة قانونا لتسوية المبالغ الإجمالية للعقود الأساسية (على سبيل المثال تسليم الأوراق المالية بشكل إجمالي في حالة عقد الأوراق المالية).

- المقاصة عن طريق استبدال الالتزام (Netting by Novation): أو ما يسمى أيضا بالتزامات التصفية (Obligation Netting)، وهو الترتيب الذي بموجبه يتم تصفية الالتزامات المستمدة من أوامر التحويل الفردية واستبدالها بالتزامات جديدة. وفي كل مرة يكون هناك تقديم معاملة، تتم عملية الاستبدال. ويمكن أن تكون الأطراف المعنية بالتزامات الجديدة هي نفسها الأطراف ذات الالتزامات القديمة. وقد يكون هناك في بعض ترتيبات غرف المقاصة (مثل ترتيبات الطرف المركزي Central Counterparty)، استبدال للأطراف المعنية بالتزامات.

- هناك أيضا شكل خاص من أشكال المقاصة وهو ما يسمى بالتصفية عند الإغلاق (Close-out Netting)، يتعلق بمعاملة الالتزامات المستقبلية ويلي بعض الأحداث المتفق عليها تعاقديا (مثل فتح إجراءات الإفلاس). ويتم تسريع جميع الالتزامات القائمة أي أنه يتم احتساب القيم الحالية لجميع المبالغ المستحقة في المستقبل وتصبح واجبة الأداء على الفور.

وتعتمد الفعالية في الحد من المخاطر عن طريق التصفية على سلامة الإطار القانوني لمخطط التصفية ذات الصلة. فعلى الرغم من أن التصفية -- التصفية المتعددة الأطراف خاصة -- لها مزايا في ما يخص تحقيق التكلفة والكفاءة وأيضا الحد من مخاطر الائتمان والسيولة، فقد ينتج عنها في الواقع زيادة في مخاطر النظام (Systemic Risk) إذا كانت تحجب مستويات التعرض للمخاطر. وإضافة إلى ذلك، حتى عندما يتم تخفيض التعرض الفعلي للمخاطر، يمكن للتصفية المتعددة الأطراف أن تساهم في تركيز المخاطر المؤدية إلى مزيد من مخاطر النظام عن طريق زيادة احتمال أن فشل طرف ما سوف يقوض ويؤثر على موقف الأطراف الأخرى.

ولهذا، فمن أجل أن يكون انخفاض التعرض للمخاطر فعالا، يجب أن يكون النظام القانوني لمخطط التصفية سليما وذات فعالية. لن يلاحظ المشاركون انخفاضا حقيقيا في مستوى تعرضهم لمخاطر الائتمان والتسوية إلا إذا كان صافي المبالغ ملزما قانونا في حالة فشل أحد من الأطراف.

الضمان: Collateral

ويمكن تعريفه بأنه الأصل الذي يقدمه مقدم الضمان لتأمين التزام ما تجاه متلقي الضمان. وللضمانات أهمية خاصة في الأسواق المالية، حيث توفر الحماية ضد مخاطر الائتمان وتسهل عملية التداول بين الأطراف التي من دونها لن تتمكن من الدخول في علاقة مالية.

وقد عرف عدد وحجم المعاملات المستندة على ضمانات ارتفاعاً مطرداً، حيث يتمكن الدائنون الحاصلون على ضمانات صالحة وقابلة للتنفيذ من تغطية تعرضهم لمخاطر الائتمان وجعل خطوط الائتمان لديهم متاحة لأعمال أخرى.

ويتطلب الحد من مخاطر الائتمان ومخاطر النظام، بالإضافة إلى ترتيبات التسوية النهائية، إجراءات خاصة بإنفاذ الضمانات (Enforceability of collateral)، وهذا يعني أنه ينبغي أن يكون الضمان بمنأى عن الآثار المترتبة على تشريعات الإفلاس التي تنطبق على مقدم الضمان المفلس (أي أن متلقي الضمانات يجب أن يتأكد من أنه لا يمكن الطعن في ضماناته خلال إجراءات الإفلاس).

ويقوم المشاركون في نظام الدفع والتسوية بتوفير ضمانات لغيرهم من المشاركين أو للنظام نفسه من أجل ضمان الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بمشاركته في هذا النظام. ويمكن أن تتخذ هذه الضمانات أشكالاً مختلفة، بما في ذلك اتفاقات إعادة الشراء (Repurchase agreements)، ونقل الملكية، والتعهدات، والامتيازات القانونية والتحويلات الائتمانية. وعادة ما تحدد التشريعات الوطنية التي تحكم النظام أنواع الضمانات التي يمكن استخدامها في تلك المنطقة أو السلطة القضائية (Jurisdiction)، كما توضح القواعد الخاصة بالنظام أنواع الضمانات المؤهلة التي يتم قبولها وتداولها في ذلك النظام.

هناك نوعان من الأساليب القانونية لتقديم الضمانات: إما نقل الملكية (Transfer of ownership)، بما في ذلك استخدام اتفاقات إعادة الشراء، أو إنشاء ما يسمى فائدة الأوراق المالية (Security Interest) في شكل اتفاق أو تعهد.

وفي النوع الأول، يقوم مقدم الضمانات بنقل الملكية الكاملة للضمانات إلى متلقي الضمانات من أجل ضمان أو تغطية أداء الالتزامات المالية ذات الصلة. وفي النوع الثاني، يوفر مقدم الضمانات لمتلقي الضمانات فائدة الأوراق المالية مع الاحتفاظ بملكية الضمانات. وتنص هذه الفائدة على إمكانية الحصول على الضمانات للوفاء بالالتزامات التي تغطيها فائدة الأوراق المالية.

ومن شأن السماح لكل أشكال الضمانات (أي كل من النقل الكامل للملكية و فائدة الأوراق المالية) بتأييد الحرية في تقديم الخدمات وحرية حركة رؤوس الأموال في الأسواق المالية، وبالمساهمة ليس فقط في التكامل والكفاءة من حيث التكلفة في السوق المالية، وإنما أيضا في استقرار النظام المالي.

قاعدة ساعة الصفر: Zero-Hour Rule: وهي قاعدة قانونية معمول بها في بعض الدول تنص على عدم احتساب عمليات التحويل التي تتم بعد منتصف الليل. وعندما تطبق في سياق البنية التحتية لمقاصة وتسوية المدفوعات تبطل هذه القاعدة تلقائيا جميع المعاملات التي يقوم بها أحد المشاركين في يوم إفلاسه (أو أي حدث شبيه لذلك).

وفي النظام الآني للتسوية الإجمالية، يمكن لهذه القاعدة أن يكون له أثر إرجاع المدفوعات التي تمت تسويتها فعليا وكان يعتقد أنها نهائية. وفي نظام صافي التسوية الآجل (Deferred Net)، يمكن لهذه القاعدة أن تتسبب في إعادة احتساب صافي المعاملات مرة ثانية بعد مسح بعض منها (unwinding)، مما يعني إعادة احتساب المركز الصافي للمشاركين وبالتالي ظهور تغييرات كبيرة على أرصدة المشاركين. وفي كلتا الحالتين، يمكن أن تكون هناك عواقب نظامية.

وغالبا ما نرى أن تواجد ترتيبات التسوية النهائية في تشريعات نظم الدفع، كما هو الحال في تشريعات الاتحاد الأوروبي (European Directive)، تحول دون تطبيق قاعدة ساعة الصفر في النظام.

تعارض القوانين: Conflicts of Laws: يكون من الضروري أن تكون القواعد التي تحكم أي نظام يوفر خدمات عبر الحدود (أو متعدد العملات)، أو يستعمله مشاركون خارجيين أن تشير بوضوح إلى التشريعات الوطنية التي تنطبق على كل جانب من جوانب تشغيل هذا النظام.

وفي هذا الإطار، يجب على الجهات المشغلة لأنظمة الدفع والتسوية عبر الحدود معالجة مسألة تعارض القوانين في حالة وجود اختلافات بين التشريعات الموضوعية المعمول بها في مختلف المناطق أو السلطات القضائية (jurisdictions) والتي محتمل أن يكون لها تأثير على هذه الأنظمة. وتتوفر كل منطقة على قواعد لحل مسألة تعارض القوانين والتي توضح المعايير التي من شأنها تحديد التشريعات الوطنية المطبقة على مثل هذه الأنظمة.

كما ينبغي على مشغلي الأنظمة والمشاركين فيها أن يكونوا على بينة من القضايا المحيطة بمسألة تعارض القوانين عند إعداد قواعد هذه الأنظمة واختيار التشريعات الوطنية التي تحكمها، وأن يكونوا على علم بأية قيود تآثر على قدرتهم على اختيار التشريعات التي ستحكم هذه الأنظمة.

ولن يكون من الممكن لمشغلي النظام والمشاركين الالتفاف عن طريق اختيار ترتيبات التعاقد على السياسة العامة الأساسية المعمول بها في منطقتهم والتي عادة ما تكون أحكامها واردة في التشريعات المتعلقة بالإفلاس والمساواة

في المعاملة بين الدائنين (Insolvency). ولهذا، وفي إطار هذه القيود، ينبغي أن يدعم الإطار القانوني الخيارات التعاقدية المناسبة فيما يتعلق بالتشريعات الواجب تطبيقها في سياق العمليات الداخلية وعبر الحدود. وفي كثير من الحالات، فإن التشريعات التي يتم اختيارها تكون هي تلك الخاصة بالبلد حيث يقع النظام.

وهكذا، يكون السؤال الرئيسي هو ماذا يمكن عمله للحد من حالة عدم اليقين القانوني (أو إزالتها كلياً) بشأن التشريعات الواجب تطبيقها فيما يتعلق بأنظمة الدفع عبر الحدود وأنظمة التسوية.

القيود الدفترية للأوراق المالية: Book-Entry Securities: لقد باتت من الممارسات الشائعة في أسواق الأوراق المالية الحديثة، إيقاف تحويل لوثائق وشهادات الأوراق المالية في صورتها المادية من قبل المستثمرين. وقد وضعت أنظمة وترتيبات متطورة للسماح بعقد ونقل ملكية الأوراق المالية من دون أي معالجة مادية لتلك الأصول.

وفي هذا الإطار، ظهر وسطاء بين مصدر الأوراق المالية والمستثمر وهي الجهة التي تسمى المؤمن (Custodian). ويقوم هؤلاء الوسطاء بالحفاظ على حسابات الأوراق المالية التي تسجل فيها كل العمليات الخاصة بالأوراق المالية. ومن الناحية التجارية والاقتصادية، تعتبر عمليات السحب والإضافة لهذه الحسابات الخاصة بالأوراق المالية ("القيود الدفترية") معادلة لمسألة الاحتفاظ ونقل ملكية الأوراق المالية في صورتها المادية، ولكن مسألة القيد الدفترية والحقوق المرتبطة به قد تختلف من الناحية القانونية من بلد إلى آخر.

في معظم البلدان، هناك جهة رئيسية تدخل في مسألة الاحتفاظ على الأوراق المالية ألا وهي مراكز الحفظ المركزي للسندات (Central Securities Depositories) التي توفر خدمات إصدار وحيازة ونقل ملكية الأوراق المالية من خلال القيد الدفترية.

وقد تختلف هذه العملية من منطقة لأخرى، حيث في بعض الحالات، يتم إصدار الأوراق المالية بشكل غير مادي (أي كسجل إلكتروني) مباشرة من قبل مراكز الحفظ المركزي. وفي الحالات الأخرى، يتم إيداع بشكل مادي الأوراق المالية الصادرة (سواء في شكل شهادات فردية أو في شكل شهادة جماعية) لدى مراكز الحفظ المركزي، حيث يتم تجميدها (بمعنى أنه لا يتم نقلها بشكل مادي من المراكز) أو تحويلها إلى سجلات الإلكترونية.

وبغض النظر عن ما إذا كانت الأوراق المالية تم إصدارها بشكل مادي أو كسجلات إلكترونية، فإن عمليات حفظها ونقل ملكيتها يتم حصراً عن طريق القيود الدفترية في حسابات الأوراق المالية للمستثمرين، مما يضمن سهولة وفعالية المعاملات الخاصة بالأعداد الكبيرة جداً من الأوراق المالية المرتبطة بالصفقات المبرمة في الأسواق المالية، والتي كانت في الماضي تستلزم النقل لأعداد كبيرة من الشهادات الورقية.

خامسا: مسؤوليات ودور البنوك المركزية

تهدف السياسة العامة للبنك المركزي إلى الحفاظ على قيمة عملة البلد وثقة الجمهور فيها. وبشكل عام، تحتاج النقود أن تنتقل بأمان وبسرعة وبدون تكلفة عالية عبر أنظمة للدفع والتسوية فعالة. ولهذا فإن هدف البنك المركزي يتضمن الاستخدام الآمن والفعال للعملة كوسيلة للتبادل في معاملات الدفع، وهي العملية التي تشكل الأساس لثقة المواطنين في عملتهم.

وفي ما يخص نظم الدفع والتسوية، فإن البنك المركزي يهدف أساسا إلى:

- منع المخاطر النظامية مما يحافظ على الاستقرار المالي؛
- وتعزيز كفاءة وسائل الأداء ونظم الدفع؛
- وضمان أمن استخدام النقود وثقة الجمهور فيها بصفقتها أصل للتسوية؛
- وحماية قناة الانتقال بالنسبة للسياسة النقدية.

ولتحقيق هذه الأهداف، يكون للبنك المركزي أدوارًا متنوعة وبقدرات مختلفة:

- دور المشغل، حيث يمتلك ويدير البنك المركزي المرافق التي تقدم خدمات الدفع وخدمات مقاصة وتسوية المدفوعات، وهذا عادة ما ينطوي على الاحتفاظ بحسابات المشاركين وتقديم الخدمات المتصلة بالتسوية.
- دور المشرف (Oversight)، حيث يقوم البنك المركزي بإدخال التغييرات والتحسينات بغية ضمان الأمان والفعالية لنظم الدفع والتسوية، وهذا عادة ما ينطوي على رصد دقيق وتقييم للنظم القائمة والمخطط لها على أساس معايير محددة للرقابة.
- دور المحفز، حيث يلعب البنك المركزي دورا هاما في مبادرات القطاع الخاص كشريك فيها أو كميسر لها، وذلك من أجل إنشاء نظم الدفع ومقاصة وتسوية المدفوعات ولوضع معايير السوق والممارسات التي تسهل الكفاءة بشكل عام لترتيبات المقاصة وتسوية المدفوعات.
- دور المستخدم، حيث يجوز للمصرف المركزي أيضا أن يكون أحد المشاركين في النظم التي تملكها وتديرها أطراف خارجية. وعلى سبيل المثال، غالبا ما يستخدم البنك المركزي نظم تسوية الأوراق المالية لتقديم ضمانات في عمليات الائتمان وعمليات السوق الخاصة به، فضلا عن تقديم وتلقي المدفوعات المرتبطة به أو نيابة عن عملائه (مثل الحكومة والإدارات العامة أو البنوك المركزية الأجنبية).

ولا شك أن كل هذه الأدوار يجب أن تكون محددة من خلال الإجراءات والقواعد الخاصة بنظم الدفع والتسوية. وقد أكدت المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال على مسؤوليات البنك المركزي بالنسبة لنظم الدفع والتسوية وأصرت على أهمية دور الإشراف، حيث أصدرت اللجنة الدولية لنظم الدفع ورقة في هذا الشأن⁶ تضمنت

⁶ Central bank oversight of payment and settlement systems, CPSS – BIS, May 2005

المبادئ العامة التي تنطبق على جميع ترتيبات الإشراف والتي قد يكون من المهم بالنسبة للبنوك المركزية الاسترشاد بها، كما وضحت الورقة مبادئ الرقابة المشتركة (Cooperative Oversight) مع بنوك مركزية أخرى، والتي قد تلجأ إليها البنوك المركزية في حالات خاصة.

وقد نص أحد هذه المبادئ على ضرورة أن يكون للبنوك المركزية السلطة والقدرة على تنفيذ ترتيبات الرقابة على نحو فعال. وهذا يتطلب وجود إطار قانوني واضح ومكتمل يعطي للبنك المركزي كل الصلاحيات في هذا الشأن من أجل ضمان الأمان والفعالية في نظم الدفع والتسوية.

وقد سارعت مختلف دول العالم إلى إدخال تعديلات على إطارها القانوني من أجل التوافق مع هذه المبادئ، فمنها من أضاف أحكام خاصة بهذا الشأن في قانون البنك المركزي أو في قانون المصارف التجارية ومنها من بادر إلى تخصيص قانون خاص بنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية أدخل فيه كل المواد والأحكام التي تآثر على هذه الأنظمة وأوضح مسؤوليات كل الجهات وخاصة البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية التي غالباً ما تكون هي الجهة المشرفة على ترتيبات مقاصة الأوراق المالية بينما يكون للبنك المركزي مسؤولية الإشراف على عملية تسوية تلك الأوراق.

سادساً: الخلاصة والتوصيات

تتأثر نظم الدفع والتسوية الوطنية منها والدولية بعوامل خارجية مختلفة والتغيرات التي تعرفها بيئة السوق. وقد أدى التكامل الإقليمي والعولمة والابتكار إلى إدخال تغييرات هامة في مجال تبادل المعلومات، ونظم الدفع والتسوية. وهذه التغييرات، جنباً إلى جنب مع التشريعات المعدلة أو الجديدة المرتبطة بخدمات البنية التحتية، تؤثر أيضاً على دور ومشاركة البنك المركزي.

فمن المعقول أن نتوقع أن هذه الجوانب الرئيسية للتغيير سوف يبقى لها في المستقبل تأثير عميق على تصميم وتشغيل النظم في مختلف الأسواق.

وقد دفع هذا الأمر العديد من المؤسسات والتجمعات الإقليمية والدولية إدراكاً منها بأهمية نظم الدفع والتسوية، إلى وضع مجموعة من المعايير التي تساعد السلطات الإشرافية في جهودها لإدخال القدر الكافي من الأمان والفعالية في هذه النظم. وهذا يتطلب إطاراً قانونياً واضحاً وشاملاً خاصاً بترتيبات المقاصة والتسوية ويوضح مسؤوليات كل الجهات المعنية.

وفي هذا الإطار، استعرضت هذه الورقة القضايا الأساسية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد قانون نظم الدفع، بالإضافة إلى مسؤوليات البنوك المركزية في الإشراف على هذه الأنظمة. كما تضمنت الورقة (ملحق) نموذج من قانون الدفع والتسوية الذي يتضمن كل الجوانب الأساسية المرتبطة بنظم الدفع والتسوية.

ومن هذا المنطلق، فإن اللجنة العربية لنظم الدفع تدعو المصارف المركزية العربية إلى تطوير بيئتها القانونية من خلال الاسترشاد بما ورد في هذه الورقة، وذلك من أجل توضيح كل المفاهيم التي غالباً ما تكون معرفة بشكل مخالف أو مدرجة في قوانين مختلفة ومتنوعة، وكذلك من أجل تحديد مسؤوليات الجهات المعنية بهذا القطاع وخاصة مسؤولية الإشراف على الأنظمة التي ترجع للبنوك المركزية وفقاً للمعايير الدولية.

الملحق رقم (1)
نموذج من قانون نظم الدفع والتسوية

**DRAFT PAYMENT SYSTEM LAW
PRESENTED TO THE ARAB TASK FORCE
ON PAYMENT SYSTEMS**

Table of Contents

Chapter 1 : Introduction

- Article 1 Definitions
- Article 2 Objectives and scope
- Article 3 Hierarchy of norms

Chapter 2 : Regulation and oversight of systems

- Article 4 Licensing
- Article 5 Revocation or suspension of the license
- Article 6 Oversight and regulation of systems
- Article 7 International Co-operation
- Article 8 Investigative powers
- Article 9 Power to issue orders and decisions
- Article 10 Administrative penalties
- Article 11 Criminal sanctions
- Article 12 Systems of the Central Bank
- Article 13 List of Systems

Chapter 3 : Regulation and Oversight of Payment Instruments

- Article 14 Payment Instruments

Chapter 4 Protection of Systems

- Article 15 Indirect Participants
- Article 16 Certain insolvency proceedings disapplied
- Article 17 Irrevocability of Transfer Orders
- Article 18 Credit or debit of settlement account subsequent to insolvency proceedings and use of credit line
- Article 19 Information on the opening of insolvency proceedings
- Article 20 Protection of settlement accounts
- Article 21 Conflict of laws

Chapter 5 : Financial collateral agreements

- Article 22 Scope of application of this chapter
- Article 23 Validity and enforceability of Financial Collateral Agreements
- Article 24 Validity and enforceability of Close-out Netting Provisions
- Article 25 Protection of substitution and delivery of additional collateral
- Article 26 Realization of pledged Financial Collateral
- Article 27 Confirmation of first ranking right of pledge over financial collateral
- Article 28 Non-retroactive effect of insolvency proceedings on the provision of collateral
- Article 29 Conflict of laws

Chapter 6 : Evidence

- Article 30 Admissibility of electronic and optical evidence
- Article 31 Truncation procedure

Chapter 7 : Final provisions

- Article 32 Effect on previous statutory provisions
- Article 33 Entry into force

CHAPTER1: INFORMATION

Article1: Definitions

For the purposes of this Law:

- (a) 'Bank' means an entity licensed to carry out banking and/or financial activities under and as defined by the Banking Law;
- (b) 'Banking Law' means the law that establishes the activity of financial institutions
- (c) 'Cash' means money, credited to an account in any currency, or similar claims for the repayment of money, such as money market deposits;
- (d) 'Clearing House' means any legal entity responsible for the calculation and/or establishment of the net positions for payments, securities transfers or financial contracts⁷.
- (e) 'Close-out netting provision' means a provision of a financial collateral agreement, or of an arrangement of which a financial collateral agreement forms part by which, on the occurrence of an enforcement event, whether through the operation of netting or set-off or otherwise:
 - the obligations of the parties are accelerated so as to be immediately due and expressed as an obligation to pay an amount representing their estimated current value, or are terminated and replaced by an obligation to pay such an amount; or
 - an account is taken of what is due from each party to the other in respect of such obligations, and a net sum equal to the balance of the account is payable by the party from whom the larger amount is due to the other party;
- (f) 'Collateral provider' means a person providing financial collateral under a title transfer agreement, or a pledgor;
- (g) 'Collateral taker' means a person being provided with financial collateral under a title transfer agreement, or a pledgee;
- (h) 'Enforcement event' means an event of default or any similar event as agreed between the parties on the occurrence of which, under the terms of a financial collateral agreement or by operation of law, the collateral taker is entitled to realize financial collateral or a close-out netting provision comes into effect;
- (i) 'Financial collateral' means cash, financial instruments or precious metals;
- (j) 'Financial collateral agreement' means a title transfer agreement or a pledge, whether or not these are covered by a master agreement or general terms and conditions, and which applies to financial collateral;

⁷ such calculation and/or establishment may be based on the clearing house being the buyer to every seller and the seller to every buyer in a specified set of financial contracts

- (k) 'Financial institutions' means the entities, including branches of foreign institutions, carrying out financial activities as licensed and supervised by the Financial Supervision Authority⁸;
- (l) 'Financial instruments' means (i) domestic or foreign shares in companies and other securities equivalent to shares in companies; (ii) bonds and other forms of debt instruments, if these are negotiable on the capital market; (iii) any other securities which are normally dealt in and which give the right to acquire any such shares, bonds or other securities by subscription, purchase or exchange or which give rise to a cash settlement (excluding payment instruments), including units in collective investment undertakings; (iv) money market instruments; and (v) claims relating to or rights in or in respect of any of the foregoing;
- (m) 'Indirect participant' means an entity with a contractual relationship with a participant in a system executing transfer orders, which enables the said entity to pass transfer orders through the system;
- (n) 'Insolvency proceedings' means any collective measure provided for in the laws of own country or any other country either to wind up a legal person or to reorganize it, where such measure involves the suspending of, or imposing limitations on transfers or payments; in the country, Insolvency Proceedings encompass (i) bankruptcy under the Law of ...on Bankruptcy; (ii) reorganization under the Law of ...on Bankruptcy, (iii) liquidation under the Banking Law, and (iv) conservator ship under the Banking Law;
- (o) 'Netting' means the conversion into one net claim or one net obligation of claims and obligations with the result that only a net claim can be demanded or a net obligation be owed; netting encompasses bilateral and multilateral netting, be it with or without novation;
- (p) 'To notify' or 'notification' means to address, or the act of addressing, a registered letter;
- (q) 'Operator' means a legal person in charge, alone or with other legal persons, of the operation of a licensed system;
- (r) 'Participant' means the central bank, a bank, a financial institution, a settlement agent, an operator, a domestic or international public authority, or a system;
- (s) 'Payment instruments' means a check, a bill of exchange or a promissory note, electronic money, and settlement cards; the Central Bank or the Financial Supervision Authority may from time to time determine other instruments to be payment instruments for the purpose of this Law;
- (t) 'Payment system' means a formal arrangement or a framework which is binding between three or more Participants, with common rules and standardized arrangements for the execution of transfer orders of cash between the participants;
- (u) 'Pledge' means a written contract as defined by Articles and following of the Civil Code;

⁸ This authority may be the Central Bank of the country or any other institution.

- (v) 'Repo Law' means the Law of own country indicating the type and procedures of securities used as repo;
- (w) 'Securities settlement system' means a formal arrangement between three or more participants, with common rules and standardised arrangements for the execution of transfer orders of financial instruments between the participants;
- (x) 'Settlement account' means an account in the books of a settlement agent used to hold cash and financial instruments and to settle transfer orders between participants and sub-participants in a system;
- (y) 'Settlement agent' means an entity providing to participants of systems, settlement accounts through which transfer orders within such systems are settled and, as the case may be, extending credit to those participants for settlement purposes;
- (z) 'System' means a payment system, a securities settlement system or a clearing house;
- (aa) 'Title transfer arrangement' means an arrangement, including repurchase agreements as governed by the Repo Law, under which a collateral provider transfers full ownership of financial collateral to a collateral taker for the purpose of securing or otherwise covering the performance of guaranteed obligations;
- (bb) 'Transfer orders' means:
- an instruction by a participant to place at the disposal of a recipient an amount of cash by means of a book entry or electronic transfer on the accounts of a participant, or any instruction which results in the assumption or discharge of a payment obligation as defined by the rules of the system; or
 - an instruction by a participant to transfer the title to, or interest in, financial instruments by means of a book entry on a register, or otherwise;
- (cc) 'Truncation' means the removal of an original check, bill of exchange or promissory note and its replacement by a substitute or, by agreement, information relating to the initial instrument, whether with or without the delivery of the original instrument;
- (dd) 'Writing' means recording by paper.

Article 2: Objectives and scope

1. This Law seeks to promote the safety, soundness and efficiency of own country national payment system
2. To that end, this Law lays down rules concerning the licensing, regulation and oversight of systems and payment instruments, and the protection of systems and financial collateral agreements.

Article 3: *Hierarchy of norms*

1. In the event that the provisions of this Law conflict with those of other laws, including the Civil Law, the Banking Laws, and the Repo Law, than the provisions of this Law shall prevail.
2. The provisions of this Law shall not be revoked, annulled, amended or superseded, in whole or in part, by other laws, unless subsequent legislation specifically amends this Law, and any such change shall require prior consultation with the own country Central Bank.
3. The provisions of the previous paragraphs do not apply to the Central Bank Law.

CHAPTER 2: Regulation and oversight of systems

Article 4: *Licensing*

1. No natural or legal person may operate a system in the country without being licensed by the Central Bank pursuant to this Law.
2. The Central Bank shall, by regulation, lay down licensing criteria and procedures for Systems operating in own country.

Article 5: *Revocation or suspension of the license*

1. The Central Bank may revoke or suspend the license of a system if the operator, in the opinion of the Central Bank:
 - (a) has not commenced its activities within twelve months after the date on which the license was granted;
 - (b) has ceased its activities for a period of more than one month;
 - (c) has obtained such license through false statements or any other irregular means;
 - (d) does not meet all applicable licensing criteria;
 - (e) enters into insolvency proceedings;
 - (f) threatens the stability of the financial system in own country;
 - (g) is no longer in the public interest; or
 - (h) no longer represents the interests of the participants.
2. Immediately after taking the decision to revoke or suspend the license, the Central Bank shall notify the operator concerned, and publish a notice in such manner as the Central Bank deems appropriate. The list referred to under Article 13 of this Law shall be updated accordingly.

Article 6: *Oversight and regulation of systems*

1. With a view to promoting the safety, soundness, efficiency of systems, the Central Bank shall oversee licensed systems and adopt regulations concerning their oversight.
2. The Central Bank may issue regulations to impose standards on operators and systems.

Article 7: *International Co-operation*

In the pursuit of its tasks laid down in this Law, the Central Bank may cooperate with any domestic or foreign authority with a view to information sharing, coordination of activities, or any other cooperation arrangement as it deems necessary.

Article 8: Investigative powers

1. With a view to ensuring compliance with this Law, (or by regulations, orders, and decisions, issued under this Law) and to contributing to the safety, soundness and efficiency of systems, the staff of the Central Bank, and other qualified persons appointed by the Central Bank, may visit the offices of systems, operators, and participants, to examine such accounts, books, documents and other records, to obtain such information and records from them, and to take such other action as the Central Bank shall deem necessary or advisable.
2. Systems, operators, and participants, shall furnish the Central Bank with such accounts, books, documents and other records required by this Law, (or by regulations, orders, and decisions, issued under this Law) or any additional information and records as the Central Bank may deem necessary or advisable.

Article 9: Power to issue orders and decisions

In accordance with the Central Bank Law, the Central Bank may issue orders and decisions requiring systems, operators and participants to act, or abstain from acting, in any manner the Central Bank may deem necessary or advisable.

Article 10: Administrative penalties

1. The Central Bank shall, by regulation, specify the administrative penalties it may impose on systems, operators, and participants, if such System, Operator, or Participant does not comply with this Law or any regulation, order, or decisions, issued under this Law.
2. Should an administrative penalty imposed by the Central Bank be disputed, the System, the Operator, or the Participant concerned, may appeal to *[identify the relevant and competent administrative authority]* in accordance with *[identify the relevant provisions of own country administrative law which may serve as a basis for the filing of such appeal]*.

Article 11: Criminal sanctions

1. Shall be liable to imprisonment for a term of [...] months/years to [...] months/years and a fine ranging from [xxx] *[identify the currency]* to [xxx] or any of those penalties any person who:
 - (a) establishes or operates a System or issues Payment Instruments without having obtained from the Central Bank a license for this purpose;
 - (b) does not provide the Central Bank with the elements referred to in Article 8 of this Law.
2. Shall be liable to imprisonment for a term of [...] months/years to [...] months/years and a fine ranging [xxx] *[identify the currency]* to [xxx] or any of those penalties, any participant who:
 - (a) shall not respond to the Central Bank' request for information or who knowingly provide inaccurate information to the Central Bank;
 - (b) shall obstruct in any manner whatsoever the Central Bank's exercise of its oversight mandate;
 - (c) shall obstruct the external auditor's, or refuse to give him or her access to all documents relevant to the accomplishment of his or her mission including all contracts, books, accounting documents and records of minutes.
3. Prosecution of offences referred to in this chapter shall run out after 10 years

Article 12: *Systems of the Central Bank*

1. The provisions of this chapter do not apply to Systems owned or operated by the Central Bank.
2. Without prejudice to subparagraph 1, the Systems owned or operated by the Central Bank shall comply with the rules adopted by the Central Bank that apply to similar licensed Systems.

Article 13: *List of Systems*

The Central Bank shall publish and administer a list of the Systems and Operators subject to its oversight.

CHAPTER 3: Regulation and Oversight of Payment Instruments

Article 14: *Payment Instruments*

1. To ensure their safety, soundness and efficiency, the Central Bank may, by regulation, submit the issuance of Payment Instruments to its regulation and oversight.
2. The Articles 8 to 12 of this Law will apply to such regulation and oversight.

CHAPTER 4: Protection of Systems

Article 15: *Indirect Participants*

If it is warranted on the grounds of systemic risk and on condition that the Indirect Participant is known to the system, the Central Bank may decide that, for the purposes of this Law, an Indirect Participant shall be considered as a Participant.

Article 16: *Certain insolvency proceedings disapplied*

1. Insolvency proceedings shall not have retroactive effects on the rights and obligations of a Participant arising from, or in connection with, its participation in a System earlier than the moment of opening of such Insolvency Proceedings.
2. For the purpose of this Law, the moment of opening of Insolvency Proceedings against a Participant of a System shall be the moment when (i) the Operator of this System is notified by Central Bank of the opening of such Insolvency Proceedings pursuant to Article 20.2 of this Law, or (ii) in case the Central Bank operates a System, (1) when the Central Bank is notified by the chancellor pursuant to Article 20.1 of this Law, or (2) when the Central Bank takes the decision opening the liquidation or conservator ship against a Bank pursuant to the Banking Law.
3. The following are valid, enforceable, binding against third parties, including the liquidator or the conservator, and may not be challenged on any ground whatsoever:
 - Transfer Orders, and the payments of Cash and transfers of Financial Instruments resulting from such Transfer Orders, when the Transfer Orders have been entered into a System in accordance with its rules prior to the moment of the opening of the Insolvency Proceedings,

even if the said payment or securities transfer took place after the moment of opening of Insolvency Proceedings;

- The Netting of Transfer Orders, and of the debts and obligations resulting from such Transfer Orders, when the former have been entered into a System in accordance with its rules prior to the moment of the opening of Insolvency Proceedings, even if the Netting took place after the moment of the opening of Insolvency Proceedings.
4. The Netting of debts and obligations within a Clearing House will be valid, enforceable, binding against third parties, including the liquidator or the conservator, and may not be challenged on any ground whatsoever, when the debts and obligations to be netted were notified by the Clearing House prior to the moment of the opening of Insolvency Proceedings, even if the Netting took place after the moment of the opening of Insolvency Proceeding.

Article 17: Irrevocability of Transfer Orders

A Transfer Order entered into a System may not be revoked by a Participant in the System, or by any third party, including the liquidator or the conservator, from the moment defined by the rules of that System.

Article 18: Credit or debit of settlement account subsequent to insolvency proceedings and use of credit line

1. Notwithstanding the opening of Insolvency Proceedings against a Participant in a System, and subject to Article 15 of this Law, the System, its Operator or the Settlement Agent may, if so authorized under the applicable contractual provisions, make use of money and Financial Instruments available on the Settlement Account of the Participant to settle outstanding Transfer Orders and any net debit balance the Participant may owe after Netting, thus allowing for final settlement within the System.
2. Notwithstanding the opening of Insolvency Proceedings against a Participant in a System, and subject to Article 15 of this Law, the System, its Operator or the Settlement Agent may also, if so authorized under the applicable contractual conditions, make use of credit lines granted to the Participant and to realize any collateral provided with the aim to secure such credit lines.

Article 19: Information on the opening of insolvency proceedings

1. The chancellor of the court initiating Insolvency Proceedings against a System, an Operator or a Participant shall provide the Central Bank by facsimile or by hand delivery and as soon as reasonably possible with a copy of the relevant court order.
2. The Central Bank shall as soon as reasonably possible notify the initiation of Insolvency Proceedings against a System, an Operator or a Participant to domestic Systems and Operators and, if provided for by international co-operation arrangements, to foreign competent authorities.
3. Notifications of Insolvency Proceedings initiated against foreign Systems, Operators or Participants received by the Central Bank from foreign competent authorities under international co-operation arrangements shall be provided as soon as reasonably possible by the Central Bank to domestic Systems and Operators.

Article 20: *Protection of settlement accounts*

The balances of Money and Financial Instruments credited to Settlement Accounts shall not be the subject to enforcement procedures, such as attachment or seizure, except when such procedure is initiated by the Operator or the Settlement Agent of the System.

Article 21: *Conflict of laws*

1. In the event of Insolvency Proceedings being opened against a foreign Participant in a System, operated by the Central Bank or licensed pursuant to this Law, the rights and obligations arising from, or in connection with, the participation of that Participant shall be determined and governed entirely and exclusively by the laws of own country.
2. In the event of Insolvency Proceedings being opened against a domestic Participant in a foreign System, the law governing that foreign System shall entirely and exclusively determine and govern the rights and obligations arising from, or in connection with, the participation of that Participant in such System.

CHAPTER 5: Financial collateral agreements

Article 22: *Scope of application of this chapter*

1. This chapter is applicable to all forms of financial collateral agreements, which may secure all types of obligations, including present or future, actual or contingent or prospective obligations owed to the collateral taker, or his principal, by the collateral provider or by any other person.
2. This chapter is only applicable to financial collateral agreements between legal persons.

Article 23: *Validity and enforceability of Financial Collateral Agreements*

Financial Collateral Agreements shall be valid, perfected and enforceable against third parties, including the liquidator and the conservator, and can take effect in accordance with their terms, provided that:

- (a) The said Agreements can be evidenced in Writing;
- (b) The possession of the Financial Instruments and precious metals subject to the Financial Collateral Agreement is transferred to the Collateral Taker; this condition is met if the Financial Instruments or the precious metals (i) are physically delivered to the Collateral Taker or a person acting on the behalf of the latter or (ii) are held, transferred or subject to any measure in such a manner that the Collateral Taker or a person acting on behalf of the latter has the possession or the control of the Financial Instruments or precious metals. This transfer of the possession of Financial Instruments or precious metals may also be achieved by means of their crediting to a special book entry account opened in the name of the Collateral Provider, the Collateral Taker or a third party, acting as depositor;
- (c) The possession of the Cash subject to the Financial Collateral Agreement is transferred to the Collateral Taker; this condition is met if the Cash is transferred to a separate account, is held, transferred or subject to any measure in such a manner that the Collateral Taker or a person acting on behalf of the latter has the possession or the control of the Cash. The transfer of the possession

of Cash may be achieved by means of a Notification by the Collateral Taker to the creditor of the claim giving rise to the Cash or by the express acknowledgement by such creditor of the existence of the Financial Collateral Agreement.

Article 24: *Validity and enforceability of Close-out Netting Provisions*

Close-out Netting Provisions are valid and enforceable, and can take immediate effect, without prior notice or approval of any court, in accordance with their terms,

- (a) notwithstanding the opening of Insolvency Proceedings in respect of the Collateral Provider, the debtor, and/or the Collateral Taker and/or the creditor; and/or
- (b) notwithstanding any purported assignment, judicial or other attachment or other disposition of or in respect of such rights.

Article 25: *Protection of substitution and delivery of additional collateral*

- 1. Financial Collateral Agreements may contain an obligation to provide Financial Collateral or additional Financial Collateral in order to take account of changes in the value of the Financial Collateral or in the amount of the guaranteed obligations.
- 2. Financial Collateral Agreements may also contain a right to withdraw Financial Collateral on providing, by way of substitution or exchange, Financial Collateral of substantially the same value.
- 3. Deliveries of Financial Collateral pursuant to the obligation or right mentioned in the paragraphs 1 and 2 of this Article are valid, enforceable against third parties, including the liquidator and the conservator, and may not be challenged on any ground in whatsoever way, including when these deliveries were made on the day of the opening of Insolvency Proceedings and at a time the Collateral Taker was legitimately unaware of the opening of such Insolvency Proceedings.

Article 26: *Realization of pledged Financial Collateral*

By way of derogation to any related Article of the Civil Code, on the occurrence of an Enforcement Event and notwithstanding the opening of Insolvency Proceedings in respect of the pledgee or pledgor, the pledgee shall be able to immediately realize in the following manners, without prior notice and without the intervention of any court, public officer or other person, any Financial Collateral provided under, and subject to the terms agreed in, a pledge:

- (a) Financial Instruments and precious metals by sale and by setting off their value against, or applying their value in discharge or, the guaranteed obligations,
- (b) Cash by setting off the amount against or applying it in discharge of the guaranteed obligations.

Article 27: *Confirmation of first ranking right of pledge over financial collateral*

The rights of the pledgee over the Financial Collateral to which the pledge applies shall prevail over the rights of any other creditor of the pledgor.

Article 28: *Non-retroactive effect of insolvency proceedings on the provision of collateral*

The provision of Financial Collateral may not be declared invalid or void or reversed on account of the opening of Insolvency Proceedings; provided the Financial Collateral has been delivered at the latest on the day of the opening of Insolvency Proceedings and at a time the Collateral Taker was legitimately unaware of the opening of such Insolvency Proceedings.

Article 29: *Conflict of laws*

1. In relation to book entry securities, the law of the country in which the relevant account is maintained shall govern the following matters:
 - (a) the legal nature and proprietary effects of book entry securities;
 - (b) the requirements for perfecting a financial collateral agreement relating to book entry securities, the provision of such securities under such an agreement, and more generally the completion of the steps necessary to render such an agreement and provision effective against third parties;
 - (c) whether a person's title or interest in such book entry securities is overridden by or subordinated to a competing title or interest, or a good faith acquisition has occurred;
 - (d) the steps required for the realization of book entry securities provided as financial collateral following the occurrence of an enforcement event.
2. Book entry securities are financial instruments and precious metals, title to which is evidenced in entries in a register or account maintained by or on behalf of an intermediary.
3. The relevant account is the register or account in which the entries are made by which book entry securities are held by the holder of the securities. This account may be maintained by the collateral taker.
4. The reference to the law of a country is a reference to its domestic law, disregarding any rule under which, in deciding the relevant question, reference should be made to the law of another country.

CHAPTER 6: Evidence

Article 30: *Admissibility of electronic and optical evidence*

The existence, the content and the timing of any Transfer Order, its entry into a System, as well as its execution may be evidenced in all cases, be it civil, criminal or administrative, vis-à-vis any Participants or third parties in writing or in a durable medium ensuring its traceability, be it in an electronic or optical form, including the out print of such electronic or optical document.

Article 31: *Truncation procedure*

The Central Bank may adopt a regulation in order to organize the Truncation of Payment Instruments, including the practical consequences of such Truncation for financial institutions and Systems involved in the processing of these instruments.

CHAPTER 7: Final provisions

Article 32: *Effect on previous statutory provisions*

On the effective date of this law, the following provisions shall be amended as indicated:

On the effective date of this law, the following provisions shall be revoked:

Article 33: *Entry into force*

This Law shall enter into force 15 days after publication in the Official Gazette.

الملحق رقم (2)

الإطار القانوني لنظم الدفع وتسوية الأوراق المالية في الجمهورية اللبنانية والتحويلات التي عرفها

1. الإطار العام

مع عودة الاستقرار إلى لبنان وانطلاق ورشة إعادة البناء والإعمار في بداية التسعينيات، كان مصرف لبنان أول المساهمين في ورش تطوير وتنظيم الأسواق المالية والقطاع المصرفي اللبناني،

فالقطاع المصرفي اللبناني قطاع عريق، ولعله القطاع الوحيد في لبنان الذي حافظ على تماسكه وكفاءته وصموده طيلة فترة سنوات عدم الاستقرار التي عصفت بلبنان ودمرت وشلت جميع القطاعات فيه منذ العام 1975 واستمرت لأكثر من خمسة عشرة عاماً.

إن تطوير أنظمة الدفع في لبنان كان من أبرز الأمور التي بادر مصرف لبنان إلى عملها وهو لا يزال حالياً يلعب الدور الأساسي في تنظيم وتطوير هذه الأنظمة. غير أنه ، وبما أن تطوير أنظمة الدفع يستدعي وجود أساس قانوني سليم ومتين، وهو أمر لم يكن متوفر في القوانين والتشريعات والإجراءات المرعية، فكان من الطبيعي المبادرة إلى مراجعة هذه القوانين والتشريعات بالإضافة إلى تعاميم مصرف لبنان ذات الصلة. ومن أجل ذلك، قام مصرف لبنان باقتراح القوانين اللازمة وإعداد التعاميم الضرورية لتكوين القاعدة القانونية الأساسية التي من الضرورة توفرها لإنشاء وإدارة أنظمة الدفع في لبنان.

وقد لعبت لجنة التقنيات المصرفية التي تم إنشاؤها بتاريخ 15 حزيران 1994 بالتعاون مع جمعية المصارف دوراً مهماً خاصة في المرحلة التي استمرت حتى صدور القانون 133 بتاريخ 1999/10/26، والذي كان أول المبادرات فيما يخص الإطار التشريعي، حيث عدل مهام مصرف لبنان من أجل تحديد صلاحيات هذا الأخير لتشمل تطوير وتنظيم وسائل وأنظمة الدفع وعمليات التحويلات النقدية بما فيها التحويلات الالكترونية وعمليات المقاصة والتسوية المرتبطة بمختلف وسائل الدفع والأدوات المالية بما فيها الأسهم والسندات التجارية وغيرها من السندات القابلة للتداول.

أما على المستوى التنظيمي، فقد قام مصرف لبنان بتأسيس مديرية خاصة بأنظمة الدفع تعنى بتشغيل أنظمة الدفع كافة، وتسعى إلى تقديم الاقتراحات والدراسات بهدف متابعة التطورات الحديثة المتعلقة بأنظمة الدفع.

2. الاستفادة من التجارب والخبرات المحلية والعربية والدولية

- المشاركة في المؤتمرات الدولية المختصة بأنظمة الدفع والاستفادة من التجارب الناجحة للمصارف المركزية في هذا المجال.
- التعاون مع لجنة المدفوعات والتسوية لدى بنك التسويات الدولية BIS-CPSS، حيث تم إصدار "الكتاب الأحمر" Red Book مرتين، الأولى في العام 1998 والثانية في العام 2003.
- التعاون مع البنك الدولي عام 1997.
- التعاون مع صندوق النقد الدولي Technical assistance and assessments بين العام 1999 والعام 2004 .
- التعاون مع صندوق النقد العربي – اللجنة العربية لأنظمة الدفع والتسوية منذ العام 2003 وتقديم دراسة فنية مشتركة مع صندوق النقد الدولي عام 2009 والوقوف على توصياتها واقتراحاتها.

3. الخطوات التي بادر مصرف لبنان إلى تنفيذها

قام مصرف لبنان إتباعاً، واستناداً إلى الصلاحيات المخولة له، بإصدار التعاميم التنظيمية اللازمة في مجال أنظمة الدفع حيث تم تعديل بعض التعاميم السارية المفعول وإصدار تعاميم جديدة، كما أعد مشاريع قوانين لأنظمة الدفع بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي.

كما لعب مصرف لبنان دوراً أساسياً في تحقيق أهداف لجنة التقنيات المصرفية المذكورة أعلاه والتي تتألف من المدراء المختصين لدى مصرف لبنان والمسؤولين المعنيين لدى جمعية مصارف لبنان. ومن أبرز تلك الأهداف:

- وضع خطة إستراتيجية شاملة في القطاع المصرفي تركز على خلق أنظمة مصرفية تعتمد التكنولوجيا المتطورة والالكترونية من أجل تطوير وتحديث نظام الدفع في لبنان وصولاً إلى اعتماد وسائل دفع الكترونية وتقنيات شبكة SWIFT والأعمال والخدمات المصرفية وصولاً إلى خدمات مصرفية الكترونية متقدمة.
- القرارات التعاميم لمواكبة التطورات الحاصلة في الخدمات المصرفية والمالية الالكترونية.
- الإطلاع على الخبرات والتطورات التقنية في الداخل والخارج وتمكينها من الاتصال باللجان المتخصصة وبالمنظمات والمؤسسات المحلية والعالمية تسهيلاً لاتخاذ القرارات المناسبة.

وفي العام 2009، وبمبادرة من صندوق النقد العربي، حضرت إلى لبنان اللجنة المشتركة المشكلة من صندوق النقد الدولي وصندوق النقد العربي لتقييم نظام الدفع في لبنان. وقد تبني مصرف لبنان معظم التوصيات والاقتراحات الواردة في هذا التقرير، حيث باشر باتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق نظام الدفع الوطني الذي يستند إلى التجارب والخبرات الناجحة وبراغي المبادئ والتوصيات الدولية وهو مكون من ثلاثة أقسام :

- نظام التسويات اللحظي (RTGS)
- نظام المقاصة الإلكتروني (ACH)
- نظام المدفوعات الحكومية (PayGov)

وقد أنجز مصرف لبنان حتى الآن مراحل مهمة في سبيل إطلاق هذه الأنظمة وتستعد المصارف لإجراء كل التجارب الضرورية عليها ابتداء من شهر تموز المقبل. ومن المتوقع إطلاق هذه الأنظمة خلال شهر مارس/آذار 2012.

4. أنظمة الدفع لدى مصرف لبنان

- مقاصة الشيكات
- من حيث شكل الشيك
 - تصميم جديد وموحد للشيكات وفقاً للنموذج والمقاييس والأساليب الفنية المحددة في دليل إجراءات طباعة الشيكات المصدر بتاريخ 14/02/1995
 - اعتماد نوعية خط الترميز: MICR E-13B
 - إمكانية تحرير الشيك بأي من العملات المقبولة في لبنان
- المقاصة
 - توسيع نشاط غرف المقاصة المنشأة في فروع مصرف لبنان لتشمل المقاصة الخاصة بالشيكات المحررة بالعملات الأجنبية المعتمدة، على أن يتم تسديدها في المركز الرئيسي لمصرف لبنان.
 - اعتبار الشيك المحرر من قبل أي مصرف محلي على مراسله في الخارج بأي من العملات الأجنبية مسحوباً على هذا المصرف المحلي نفسه في حال عرض هذا الشيك على الساحب في غرفة المقاصة، وبالتالي قبول دفع هذا الشيك محلياً.
 - تسديد قيمة الشيكات المعروضة على المقاصة بالليرة اللبنانية في يوم العمل التالي (T+1).
 - تسديد قيمة الشيكات المعروضة على المقاصة بالعملات الأجنبية (USD-EUR-GBP) في يوم العمل بعد التالي (T+2).

• التحويلات المصرفية

- إدخال خدمة شبكة سويفت العالمية (SWIFT) واعتماد الرسائل: MT200, MT201, MT202, MT203, MT210, MT292

- توحيد النماذج الورقية المعتمدة وفقاً لمواصفات رسائل شبكة السويفت واستعمالها عند حدوث أي طارئ يحول دون إرسالها إلكترونياً.
- بدء التخلي عن الطلبات الورقية تدريجياً حيث تم إلزام جميع المصارف والمؤسسات المالية باعتماد رسائل شبكة سويفت عند طلب تحويل الأموال من حساباتها لدى مصرف لبنان.
- منع تعديل أي طلب تحويل بعد إرساله، حيث ينبغي إرسال طلب جديد.
- منع إلغاء طلب تحويل بعد إرساله إلا بعد موافقة المصرف المحول له.
- منع تنفيذ أي طلب تحويل بتاريخ حق سابق.
- تسديد كل عملية بمفردها.

• أنظمة مختلفة

• عمليات الصراف الآلي

- الترخيص لثلاث شبكات : CSC-IPN-CTM
- العملات : ليرة لبنانية – دولار أميركي – يورو
- العمليات التي تتم بموجب البطاقات المصدرة محلياً والمستعملة محلياً
- تقوم هذه الشبكات بإجراء المقاصة على عمليات عملاتها
- يقوم مصرف لبنان بتسوية أرصدة المقاصة
- يقوم مصرف لبنان بإجراء المقاصة والتسوية للعمليات فيما بين هذه الشبكات.

• عمليات نقاط البيع

- اتفاق مع MasterCard & VISA
- العملات : ليرة لبنانية ودولار أميركي
- العمليات التي تتم بموجب البطاقات المصدرة محلياً والمستعملة محلياً
- المقاصة لدى هذه الشركات – والتسوية لدى مصرف لبنان.

• الهوية المصرفية: IBAN

- يتألف من 28 خانة (2 لرمز البلد – 2 لرقم التدقيق - 4 لرقم المصرف والباقي لرقم الحساب المصرفي للعميل).
- إلزامية اعتماده لتنفيذ عمليات التحويل الواردة من مصدر محلي أو من الخارج.
- خدمة التحقق من هذا الرقم متوفرة على موقع مصرف لبنان.

5. مشاريع القوانين المتعلقة بأنظمة الدفع

• مشروع قانون يتعلق بالطابع النهائي للمقاصة والتسوية في أنظمة الدفع وفي أنظمة تسوية القيم المنقولة

(Netting -Finality)

بموجب هذا القانون:

- تم تحديد وتعريف المفاهيم التالية: نظام الدفع والتسوية - مشغل النظام، وآلية إبلاغ هذا المشغل بحكم إعلان الإفلاس أو بحكم إعلان التوقف عن الدفع.
- أعطى مصرف لبنان صلاحية إنشاء وتملك "النظام" وتشغيله أو الترخيص أو الموافقة على أية هيئة أخرى للقيام بهذه المهمة.
- نص صراحة على أن تطبق أحكام هذا القانون حصراً على "المقاصة" والتسوية التي تتم ضمن النظام.
- إن أوامر تحويل الأموال النقدية أو القيم المنقولة وما ينتج عنها من مقاصة وأرصدة صافية وتسوية وكذلك اتفاقات المقاصة واتفاقات التسوية التي يصدرها النظام أو يوافق عليها، وبالرغم من كل نص مخالف، تكون مبرمة ونهائية وتبقى قائمة بمفاعيلها كافة، وبالتالي لا يمكن اعتبارها ملغاة أو لا يمكن إلغائها من قبل أية هيئة أو سلطة قضائية خاصة أو عامة، إذا كان تاريخ إدخال أوامر التحويل و/أو كان تاريخ انعقاد الاتفاقات قد تم قبل إبلاغ مشغل النظام بذلك.
- يطبق هذا القانون أيضاً على جميع الضمانات المقدمة من المشترك في النظام ضمانات لاشتراكه فيه.
- خول لمشغل النظام الصلاحيات اللازمة بغية تغطية موجبات المشترك المستحقة للنظام في حال تقاعس هذا المشترك أو في حال إعلان توقيفه عن الدفع أو إفلاسه.

• مشروع قانون يتعلق بعمليات بيع وإعادة الشراء للصكوك والأدوات المالية (REPO)

بموجب هذا القانون:

- تم تحديد مفهوم الـ (REPO)، والصكوك والأدوات التي يشملها، وآلية بيعها وإعادة شراءها، وانتقال ملكيتها.
- تم تحديد شرطين يتوجب تحقيقهما مجتمعين من أجل تطبيق أحكام هذا القانون:
- أن يكون على الأقل أحد أطراف العملية، إما مصرف لبنان أو أي مصرف أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة مالية تقوم بإتمام هذه العمليات لحسابها الخاص أو لحساب زبائنها.
- أن تجري قيود عمليات بيع وإعادة الشراء بموجب تحويل من حساب البائع إلى حساب المشتري المفتوح لدى أي وديع أو مركز مقاصة و/أو تسوية للقيم المنقولة معترف به، أو لدى مصرف لبنان فيما يتعلق بسندات الخزينة، وذلك بحسب الآليات المنصوص عنها في الاتفاقيات.
- معالجة حالات التقاعس والإفلاس أو توقف البائع أو المشتري عن الدفع .

• **مشروع قانون يتعلق بعمليات إقراض الصكوك والأدوات المالية (Securities Lending)**

بموجب هذا القانون:

- تم تحديد مفهوم الـ (Securities Lending)، والصكوك و الأدوات التي يشملها، وآلية بيعها وإعادة شراءها وانتقال ملكيتها.
- تم تحديد شرطين يتوجب تحقيقهما مجتمعين من أجل تطبيق أحكام هذا القانون:
- أن يكون على الأقل أحد أطراف العملية، إما مصرف لبنان أو أي مصرف أو مؤسسة مالية أو مؤسسة وساطة مالية تقوم بإتمام هذه العمليات لحسابها الخاص أو لحساب زبانتها.
- أن تجري قيود عمليات الإقراض بموجب تحويل من حساب المقرض إلى حساب المقترض المفتوح لدى أي وديع أو مركز مقاصة و/أو تسوية للقيم المنقولة معترف به، أو لدى مصرف لبنان فيما يتعلق بسندات الخزينة، وذلك بحسب الآليات المنصوص عنها في الاتفاقيات في حال وجودها.
- تخضع اتفاقية الإقراض المنسجمة مع أحكام هذا القانون لأحكام قرض الاستهلاك المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود.
- معالجة حالات التقاعس والإفلاس أو توقف البائع أو المشتري عن الدفع .

• **قانون التوقيع الإلكتروني**

إن مشروع القانون هذا يعطي القوة الثبوتية القانونية للمستندات والعقود الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كما هو الحال بالنسبة للمستندات الورقية. ويشكل هذا الأمر ضرورة بالنسبة لوسائل الدفع الإلكترونية وأنظمة الدفع الحديثة بحيث يساعد على قبولها كوسيلة إثبات في حال حصول أي نزاع.

6. **القوانين السارية المفعول:**

القانون	نوعه	رقمه	تاريخه
قانون التجارة	مرسوم	304	1942/12/24
سرية المصارف	قانون		1956/09/03
قانون النقد والتسليف	مرسوم	13513	1963/08/01
إصلاح الوضع المصرفي	قانون	110	1991/11/07
تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية	قانون	520	1996/06/06
تعديل مهام مصرف لبنان	قانون	133	1999/10/26
المؤسسة العربية للتقاص	قانون	138	1999/10/26
إنشاء وديع مركزي	قانون	139	1999/10/26
مكافحة تبييض الأموال	قانون	318	2003/04/20

7. تعاميم وقرارات مصرف لبنان

الموضوع	القرار	التعميم	التاريخ
فتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية مصرف لبنان	5258	14	1993/09/17
لجنة التقنيات المصرفية الحديثة	442	إعلام	1994/06/15
عدم حفظ الشيكات كأمانة		17	1994/08/17
دليل إجراءات طباعة الشيكات المرمزة	5800	1317	1995/02/14
المصلحة المركزية للعملاء المتخلفين عن الإيفاء	6060	20	1995/11/25
تسهيلات للمصارف وللمؤسسات المالية	6116	23	1996/03/07
عمليات تحويل الأموال من وإلى مصرف لبنان	6367	30	1996/11/09
الودائع والشيكات والحوالات العائدة لصالح القطاع العام	6895	38	1998/02/14
الشيكات المسحوبة على مصرف لبنان	6908	40	1998/02/26
تعديل نظام غرف المقاصة	6911	42	1998/02/26
الشيكات المرمزة	7150	56	1998/11/06
الصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء	7299	63	1999/06/10
شبكات المعلوماتية لدى المصارف	7547	68	2000/03/30
العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية	7548	69	2000/03/30
إصدار أسهم المصارف والتداول بها	7814	82	2001/05/11
مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	7818	83	2001/05/18
نظام المقاصة الالكتروني - ATM	8341	92	2003/12/24
نظام التسوية الالكتروني - POS	9668	109	2007/08/09
الهوية المصرفية - IBAN	10120	120	2009/04/14
Business Continuity Plan	10227	123	2009/08/21

8. مشاريع القوانين المقترحة من قبل مصرف لبنان

الموضوع	تاريخه	ملاحظات
مشروع تعديل مهام مصرف لبنان	1995	صدر بالقانون 133 تاريخ 1999/10/26
مشروع قانون يتعلق بالطابع النهائي للمقاصة وللتسوية في أنظمة الدفع وفي أنظمة تسوية القيم المنقولة (Netting -Finality).		
مشروع قانون يتعلق بعمليات بيع وإعادة الشراء للصكوك والأدوات المالية (REPO).		
مشروع قانون يتعلق بعمليات إقراض الصكوك والأدوات المالية (securities Lending)		
مشروع قانون التوقيع الالكتروني		

